

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/66
18 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة
للتبرعات لضحايا التعذيب

ملخص

وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، يقدم هذا التقرير معلومات محدّثة عن أنشطة الصندوق منذ نشر تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/61/226) في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويشرح التقرير أيضاً الوضع المالي للصندوق واحتياجاته لعام ٢٠٠٨.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١ تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٣	٢-١ ألف - رصد حالة المشاريع
٣	٥-٣ باء - الهدف هو زيادة التوازن الجغرافي في تخصيص المنح
٣	٧-٦ جيم - تعزيز نظام الإدارة
٤	٩-٨ ثانياً - الوضع المالي
٤	٨ ألف - التبرعات الواردة
٤	٩ باء - الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٨
٥	١٠ ثالثاً - كيفية التبرع للصندوق
٥	١٣-١١ رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية

ألف - رصد حالة المشاريع

١ - نفذت الأمانة بالكامل التوصية ١١ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتي تؤكد على الحاجة إلى وضع نظام للرصد والتقييم المنهجين والمستمرين للمشاريع الممولة. وجرت زيارة ٢٢٨ مشروعاً منذ عام ٢٠٠٠، مما يُتم الدورة الأولى لزيارات المشاريع الممولة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٦. وقد قام بهذه الزيارات أعضاء أمانة الصندوق وموظفون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف والميدان على السواء فضلاً عن موظفين من المكاتب الميدانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٢ - وسيقوم مجلس الأمناء، في دورته السادسة والعشرين التي ستُعقد في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بإعداد معايير الدورة الثانية من الزيارات التي ينتظر أن تبدأ في عام ٢٠٠٧، وفقاً لتوصيته التي تقضي بزيارة جميع المشاريع المتكررة مرة كل أربع سنوات إلى خمس سنوات.

باء - الهدف هو زيادة التوازن الجغرافي في تخصيص المنح

٣ - طالبت التوصية ٤ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بزيادة التوازن الجغرافي في تخصيص المنح واتباع نهج استباقي من جانب الأمانة في تحديد الجهات المحتملة التي تُقدم إليها المنح. وقام المجلس، في دورته الخامسة والعشرين، بتخصيص ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمشاريع الجديدة التي حددتها المكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة وأعضاء أمانة الصندوق وأعضاء المجلس في المناطق ذات الأولوية ألا وهي أفريقيا وآسيا والدول الديمقراطية الناشئة، وبخاصة كومنولث الدول المستقلة. وسيستعرض المجلس الطلبات المؤهلة وذلك في دورته السادسة والعشرين عند تخصيص التمويل لعام ٢٠٠٧.

٤ - وقد وجهت الأمانة نداءً لتقديم مقترحات بخصوص المناطق ذات الأولوية لعام ٢٠٠٧ وذلك عن طريق المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقطاعات حقوق الإنسان ببعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الاتصال المعني بالمنظمات غير الحكومية التابع للمفوضية، والمنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والشبكات الدولية للمنظمات التي تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع ضحايا التعذيب، ألا وهي المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب.

٥ - ووُجه أيضاً نداءً بتقديم مقترحات بخصوص عام ٢٠٠٨ في إطار إجراءات التمويل العادية يدعو المنظمات المؤهلة لتقديم طلبات إلى الصندوق فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسينظر المجلس في هذه الطلبات في دورته السابعة والعشرين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وسيخصص التمويل لعام ٢٠٠٨.

جيم - تعزيز نظام الإدارة

٦ - جاء في التوصية ٩ في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه "ينبغي للصندوق أن يقيم نظاماً حاسوبياً مركزياً لتتبع المشاريع من النواحي التاريخية والمالية والسردية، يسمح للموظفين بمتابعة وتوثيق تاريخ وتطور علاقته

مع الجهات المستفيدة من المنح والجهات المانحة". وتقوم الأمانة حالياً بتطوير أداة تركز على الإنترنت لتعزيز إدارة الصندوق عن طريق تحسين عمليات الإدارة والتنظيم وزيادة المساعدة ورصد أعمال الجهات المستفيدة من المنح. وتشمل هذه الأداة تطبيقاً متاحاً على الإنترنت يسمح للمنظمات بتقديم طلباتها المتعلقة بالتمويل فضلاً عن نموذج إبلاغ مباشر على الإنترنت يمكن الجهات المستفيدة من المنح بالإبلاغ عن استخدام المنح.

٧- وقد صُمم نموذج التطبيق وأُرسل لاختباره لدى مجموعة جهات مختارة متلقية للمنح من كل من البلدان المتقدمة تقنياً والبلدان النامية الأقل تقدماً من الناحية التقنية. وستستخدم التغذية المرتدة المتأتية من عملية الاختبار هذه لزيادة تحسين وظائف هذا النموذج. ثم ستُقدم النتائج إلى مجلس الأمناء في دورته السادسة والعشرين.

ثانياً - الوضع المالي

ألف - التبرعات الواردة

٨- سُجلت التبرعات التالية منذ نشر تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

قائمة بالتبرعات الواردة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٦

التاريخ المسجل	مبلغ التبرع (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	التبرع رقم	المانحون
٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٣٨٣ ٥٤٠	٢٣	إسبانيا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٥ ٠٠٠	١٠	إسرائيل
٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٠ ٠٠٠	١٢	جمهورية كوريا
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٠ ٠٠٠	١٥	شيلي
٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١ ٠٠٠	٩	الكرسي الرسولي
١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٠ ٠٠٠	١	الكويت
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٥٢ ٧٩٨	٢٤	كندا
١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٨ ١٣٠	١٨	ليختنشتاين
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٠ ٠٠٠	٥	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٣ ٠٠٠	٥	المغرب
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٨٢ ٠٧٦	٢٣	النمسا
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١ ٠٢٥ ٦٤١	٢٦	هولندا
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٦ ٣٥٠	٢٣	اليونان
	١ ٦١٧ ٥٣٥		المجموع

باء - الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٨

٩- قام المجلس، في دورته الخامسة والعشرين، بتخصيص منح لفترة ثمانية عشر شهراً تمتد من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبذلك يُتم التغيير في دورة التمويل مما سيسمح للجهات المتلقية للمنح باستلقي التمويل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ من أجل عام ٢٠٠٨. وعلى أساس الطلبات الواردة بخصوص عام ٢٠٠٦، من المتوقع أن يُطلب مبلغ ١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٨.

ثالثاً - كيفية التبرع للصندوق

١٠- ينبغي أن يحدد دائماً في التبرعات للصندوق أن "المستفيد هو: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الحساب السويسري". ويمكن أداء المدفوعات إما بواسطة تحويل مصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة أو بعملات أخرى إلى صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف: "United Nations Geneva General Fund", account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166 Ave. of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code: CHAS United Nations)؛ (ب) أو باليورو، إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف: "United Nations Office at Geneva", account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 United Nations)؛ (ج) أو بالجنيه الإسترليني إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف: "United Nations Office at Geneva", account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 United Nations)؛ (د) أو بالفرنك السويسري، إلى صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف: "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0)؛ (هـ) أو بأي عملة أخرى غير العملات المذكورة أعلاه إلى صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف: "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 1)؛ (و) أو بواسطة شيك لأمر الأمم المتحدة يرسل إلى العنوان التالي: Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland. ويرجى من المانحين إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السابعة لحقوق الإنسان - عند الدفع (يفضل صورة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتيسير المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١١- وفقاً لنداءات الجمعية العامة ومجلس أمناء الصندوق، تُدعى الجهات المانحة إلى تقديم تبرعاتها إلى الصندوق قبل موعد انعقاد دورة المجلس حتى يتسنى لهذا الأخير أن يأخذها في الحسبان في دورته السابعة والعشرين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٢- كما حثت الجمعية العامة والمجلس الجهات المانحة المنتظمة على زيادة تبرعاتها إن أمكن بغية تزويد المجلس بالموارد اللازمة للوفاء بالاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأسره.

١٣- ويشجع المجلس بشدة الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق على أن تبادر إلى تقديم أول تبرع منها إليه، ويجب أن يكون ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.